

## سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تمت التوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة بتاريخ 2026/5/15م باعتماد هذه السياسة، صدر

قرار الجمعية باعتماد السياسة بتاريخ 2026/06/14

## المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1.1/ الشركة: شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات والشركات التابعة لها.
- 1.2/ المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- 1.3/ الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المسؤولون عن إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالمدير المالي، والرئيس التنفيذي ونوابه وأي شخص طبيعي آخر تكون مرجعيته إلى الرئيس التنفيذي.
- 1.4/ الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 1.5/ الوزارة: وزارة التجارة.
- 1.6/ اللجنة: جميع اللجان المنبثقة من المجلس.
- 1.7/ اللائحة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- 1.8/ الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات واللائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساسي.
- 1.9/ العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللائحة.
- 1.10/ الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

## المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة

- 2.1/ يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخيم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك وفق ما ينص عليه النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويتم اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- 2.2/ يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية -المادة 16- تنص على أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

## المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- 3.1/ تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

- 3.2/ تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

## المادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة

- 4.1/ يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، ويضطلع المجلس -أو من يعين في سبيل ذلك- بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين.

- 4.2/ يجب ألا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4.3/ يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- أ/ القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته).
- ب/ الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).
- ج/ القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية).
- د/ المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها).
- هـ/ اللياقة الصحية
- و/ الحصول على شهادة جامعية
- ز/ القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية
- ح/ القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.
- ط/ القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.
- ي/ يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ك/ ألا يكون المرشح موظفًا حكوميًا ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من جهة عمله يجيز له الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة.
- ل/ لا يكون المرشح قد سبق عزله أو اقالته من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب سوء الإدارة أو الإهمال أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه.

#### المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- 5.1/ يتولى مجلس الإدارة مع التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وموقع السوق المالية السعودية (تداول) على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.
- 5.2/ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.
- 5.3/ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 5.4/ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

5.5/ يقوم مجلس الإدارة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

5.6/ يجب على مجلس الإدارة تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

5.7/ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

5.8/ يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.

#### المادة السادسة: شغور عضوية مجلس الإدارة

6.1/ في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو إفلاس وما إلى ذلك)، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فيجوز أن يعين المجلس عضواً ليحل محله، من خلال تعيين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

6.2/ يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

6.3/ على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

6.4/ إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوم من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

6.5/ يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

6.6/ إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6.7/ في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات 6.3 و6.4 و6.6 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يومًا، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

### المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية- وتشمل الإفصاح عن أي مما يلي:

أ/ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.

ب/ اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### المادة الثامنة: إجراءات تعيين كبار التنفيذيين

8.2/ يتولى مجلس الإدارة دراسة وتقييم، واتخاذ القرار النهائي لتعيين من يراه مناسباً لشغل مناصب كبار التنفيذيين.

8.3/ يُعد مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعيين الرئيس التنفيذي والإشراف على أعماله وتقييم أدائه، ومتابعة أداء الإدارة التنفيذية، وفقاً لسياسة تقييم الأداء المعتمدة.

### المادة التاسعة: أحكام عامة

كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة يُطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية لا سيما لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة فيما يختص بهذا الشأن.

### المادة العاشرة: المراجعة والتعديل

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة السياسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو عند ادخال أي تعديلات على لائحة حوكمة الشركات أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويكون لها تأثير جوهري على مضمون هذه السياسة، وذلك لملاءمتها مع التغيرات في الأنظمة ذات العلاقة.